

القرار ٢٤٦٦ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٥١٠، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما قراراته ٢٤١٠ (٢٠١٨)، و ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، و ٢٣١٣ (٢٠١٦)، و ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، و ٢١٨٠ (٢٠١٤)، و ٢١١٩ (٢٠١٣)، و ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، و ٢٠١٢ (٢٠١١)، و ١٩٤٤ (٢٠١٠)، و ١٩٢٧ (٢٠١٠)، و ١٩٠٨ (٢٠١٠)، و ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، و ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، و ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، و ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، و ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، و ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، و ١٦٠١ (٢٠٠٥)، و ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، و ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها،

وإذ يلاحظ الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (البعثة) في مساعدة جميع أفرع حكومة هايتي على تعزيز مؤسسات سيادة القانون، بما في ذلك تطوير الشرطة الوطنية الهايتية لتمكينها من تحسين البيئة الأمنية في هايتي، والمشاركة في رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتحليلها،

وإذ يشير إلى قراره ٢٤١٠ (٢٠١٨)، الذي أعرب فيه عن الترحيب باستراتيجية البعثة للخروج التي تمتد لسنتين وتستند إلى نقاط مرجعية تبين تفاصيل الانتقال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ إلى وجود للأمم المتحدة لا يتعلق بحفظ السلام في هايتي،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩ (الوثيقة S/2019/198)، والتوصية التي وردت فيه بأن تخلف البعثة بعثة سياسية خاصة اعتباراً من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وإذ يشير إلى الملاحظة التي وردت في التقرير من أن الإنهاء المتوخى لوجود الأمم المتحدة المعني بحفظ السلام في هايتي في الموعد المحدد هو اعتراف بالإنجازات التي حققتها هايتي حتى الآن،



وإذ يعترف بالاستنتاجات التي خلص إليها التقرير بشأن تعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية وقيادتها وزيادة العمليات التي تضطلع بها لمنع الجريمة، وإذ يشدد على أهمية تقديم حكومة هايتي وشركائها الدوليين والإقليميين، بما في ذلك الأمم المتحدة، الدعم الفعال للخطة الاستراتيجية لتطوير الشرطة الوطنية الهايتية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١،

وإذ يقهر بأن هايتي لا تزال تواجه تحديات كبيرة، وإذ يؤكد أن استمرار التقدم في إعادة إعمار البلد وتميمته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أمر حاسم لتحقيق الاستقرار الدائم، وإذ يلاحظ أهمية تقديم مساعدة إنمائية دولية فعالة ومنسقة وزيادة القدرة المؤسسية لهايتي في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة بحكومة هايتي في تنفيذ استراتيجيات لبناء السلام والحفاظ على السلام، وإذ يشدد على أهمية تولى القوى الوطنية زمام الأمور، وشمول الجميع، والدور الإيجابي الذي يمكن للمجتمع المدني أن يؤديه من أجل النهوض بالعمليات والأهداف الوطنية المتعلقة ببناء السلام، **وإذ يشدد أيضا** في هذا الصدد على أهمية الدور الداعم الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام في مساندة الحكومة الهايتية والبعثة في الجهود المشتركة التي يبذلونها من أجل التصدي للعنف الذي تمارسه العصابات وللأثر الذي يخلقه على المجتمعات المحلية، ومن أجل العمل على إحلال الأمن والاستقرار الدائمين،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه لاستمرار البعثة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الجهات الفاعلة الدولية حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة إلى الحكومة في التصدي بفعالية للاتجار بالبشر، تماشيا مع القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، وكذلك مكافحة أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأخرى، وتحديد أنشطة الاتجار بالمخدرات والأسلحة في هايتي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦١/٧١ بشأن "نهج الأمم المتحدة الجديد للتصدي للكوليرا في هايتي"، وإذ يلاحظ التقدم المستمر في خفض أعداد حالات الاشتباه في الإصابة بالكوليرا، وإذ يعيد تأكيد أهمية استمرار العمل الذي تضطلع به حكومة هايتي والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، بدعم من المجتمع الدولي، للقضاء على الكوليرا في هايتي،

وإذ يشير إلى القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) والطلب الذي وجه فيه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا، وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨) والطلب إلى وجهه فيه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتخفيفه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الزيادة الأخيرة في عنف العصابات، **وإذ يشدد** على أهمية التصدي لهذا العنف وأسبابه الجذرية بطريقة شاملة، بما في ذلك من خلال تعزيز سيادة القانون، واتخاذ تدابير سياسية واجتماعية - اقتصادية، وتنظيم برامج للحد من العنف، وإدارة الأسلحة والذخيرة،

وإذ يسلم بأن تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام الحق في المحاكمة العادلة، وتعزيز فرص اللجوء إلى العدالة، وإشراك المجتمعات المحلية، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب، ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والجنساني، والعمل على تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية، وضمان المساءلة، فضلا عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الواجبة للمرأة والطفل، كلها عناصر لا غنى عنها لحكومة هايتي لكي تعمل على إرساء سيادة القانون والتشجيع على بناء المؤسسات الديمقراطية وتعزيز الأمن في هايتي؛ **وإذ يسلم كذلك** بأن استخدام تدابير بناء الثقة، والاضطلاع بأنشطة التيسير، والوساطة، وإشراك المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، أمور يمكن أن تساعد على تعزيز فعالية البعثة في تنفيذ المهام المنوطة بها،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام الشروع في التخطيط اللازم لوجود متكامل مناسب لمنظومة الأمم المتحدة في هايتي، بما يشمل تشكيل بعثة سياسية خاصة، على النحو الموصى به في الفقرات من ٧١ إلى ٨٢ من أحدث تقرير للأمين العام، واعتبارا من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، على أن تكون له القدرة والخبرة اللازمتان لتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وللتعاون مع الجهات المانحة، ومواصلة دعم حكومة هايتي فيما تبذله من جهود لتوطيد السلام وتحقيق التنمية الطويلة الأجل بعد انسحاب البعثة؛ **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام الإعداد للانسحاب التدريجي لأفراد البعثة على مراحل والشروع في ذلك قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، حسب الاقتضاء، ضمانا للانتقال السلس؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بشأن التفاصيل التنفيذية للبعثة السياسية المقترحة، بما في ذلك أهدافها المحددة ومعلومات عن المقترحات المتعلقة بنشرها وملاكها وهيكلها لينظر فيها مجلس الأمن ويأذن بما لاحقا؛ **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبدأ التخطيط للمرحلة الانتقالية وإدارتها وفقاً للسياسات والتوجيهات وأفضل الممارسات التي تأخذ بها الأمم المتحدة؛

٤ - **يشجع** على التعاون الوثيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي لضمان الانتقال السلس من وجود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام إفادة المجلس بخصوص تنفيذ هذا القرار، بما يشمل أي حالات تنطوي على أوجه قصور في تنفيذ الولاية والتدابير المتخذة لمعالجتها، في تقارير تقدم كل ٩٠ يوما ابتداءً من ١٢ نيسان/إبريل ٢٠١٩؛

٦ - **يشجع** حكومة هايتي والبعثة على مواصلة العمل معا من أجل تحقيق الأهداف الواردة في النقاط المرجعية لاستراتيجية الخروج الممتدة لسنتين، و**يشدد** على الحاجة الملحة لأن تتخذ حكومة هايتي جميع الخطوات الملائمة لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان من جانب الشرطة الوطنية الهايتية والسلطة القضائية، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لتحقيق الاستقرار في هايتي، ويدعو البعثة إلى توفير الرصد والدعم وفقا لولايتها في هذا الصدد؛

٧ - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام مواصلة القيام بدورها القائم على المساعي الحميدة والدعوة على الصعيد السياسي لكفالة التنفيذ الكامل للولاية، عبر سبل منها التنسيق الوثيق مع الحكومة لوضع استراتيجية سياسية تهدف إلى التصدي للتحديات السياسية التي تعترض إحراز التقدم نحو أعمال سيادة القانون وإيجاد زخم من أجل تحقيق تقدم منتظم؛

٨ - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام والبعثة التنسيق عن كثب مع حكومة هايتي، ويهيب بحكومة هايتي أن تواصل تيسير اضطلاع البعثة بولايتها وقيامها بمهامها؛

٩ - **يأذن** للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها المتمثلة في دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها؛

١٠ - **يأذن كذلك** للبعثة بحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك، في حدود قدراتها ودخل مناطق انتشارها، حسب الاقتضاء؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة احتفاظ البعثة بالقدرات اللازمة، بما في ذلك العتاد الجوي الملائم والعناصر التمكينية الطبية الملائمة، لنشر قوات الأمن بسرعة في جميع أنحاء البلد ولدعم الشرطة الوطنية الهايتية؛

١٢ - **يؤكد من جديد** أهمية أن تأخذ البعثة في الاعتبار الكامل مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة هايتي في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالية، و**يؤكد من جديد كذلك** أهمية تعزيز الخبرات والقدرات على الصعيد الجنساني في سياق تنفيذ ولاية البعثة على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية؛

١٣ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، و**يؤكد** من جديد دعمه لسن إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء يضع معايير واضحة في مجال الأداء لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، وييسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافر للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعو إلى تطبيق ذلك الإطار على البعثة، حسب الوارد وصفه في القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨)؛

١٤ - **يشير** إلى قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسين، وأن يواصل إبلاغ المجلس في هذا الشأن، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة على أن تضاعف جهودها لمنع وقوع

حالات سوء السلوك وأن تكفل التحقيق الواجب بشكل متسم بالمصداقية والشفافية في الأعمال التي يتورط فيها أفرادها، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال؛
١٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.
